

## المحاضرة 5 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ

### د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم  
اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وتقل - 00:00:06

به الموازين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله فانتهينا من ذكر ما يتعلّق ابواب المعاملات. ونبدأ اليوم باذن الله في كتاب النكاح  
النكاح في اللغةضم والجمع في النكاح جمع بين الزوجين. ويقال - 00:00:26

تناكحت الاشجار تناكحت ما تمايلت مال بعضها الى بعض فانضم بعضها واجتمعا الى بعض. والنكاح في الشرع هو عقد يحل  
به استمتاع كل من الزوجين بالآخر عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين - 00:01:06  
الآخر وائتناسه به طلبا للنساء على الوجه المشروع ذكر في هذا الكتاب جملة من الاحاديث التي فيها بيان احكام النكاح وما يترب  
على هذا العقد من الحقوق. قال رحمة الله - 00:01:46

كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة  
فليتزوج. فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. هذا الحديث في - 00:02:16  
بيان مشروعية النكاح والتحث عليه قال عليه الصلة والسلام يا معاشر الشباب والمعشر هم الجماعة الذين يشتراكون في وصف ما. قال  
يا معاشر الشباب وخطب الشباب بهذا الخطاب لأن انهم مظنة ثوران الشهوة. فلضبط ما في - 00:02:46

من ميل الى النساء حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على على على النكاح. قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج. من استطاع منكم الباءة  
الباءة مؤونة مؤونة ونفقته وما يعين الانسان على اداء الحقوق فيه. فمن ملك هذه - 00:03:26  
فليتزوج من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم محمول اما على الاستحباب واما على وجوب  
وهذا يختلف باختلاف حال الانسان. فمن كان مستطيع يعني الباءة وهو محتاج الى النكاح ويخشى على نفسه العنت - 00:03:56  
او الواقع في الائم ان يصييئ الحرج الواقع في ما حرم الله فانه يجب عليه النكاح. فالامر في حقه امر واجب. امر للوجوب. واما ان  
استطاع الباءة السلام ورحمة الله وبركاته. واما ان استطاع الباءة - 00:04:36

وحاله ليست كحال الاول. حاله ليست كحال الاول فهنا يبقى الامر في حقه للاستحباب. قال عليه الصلة هو السلام فانه أبغض للبصر  
وأحصن للفرج. أبغض للبصر فيه يعني الزواج فيه اعانت للانسان على غض بصره. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم  
- 00:05:06

وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. فهو أبغض للبصر فيه عون للانسان على غض البصر. وأحصن للفرج من  
الواقع في في الحرام قال عليه الصلة والسلام ومن لم يستطع - 00:05:46  
فعليه بالصوم. ومن لم يستطع يعني لم يستطع الباءة. وفيه الحاجة للنساء والشهوة فانه ارشده عليه الصلة والسلام الى الاكثر من  
الصيام. قال فعليه بالصوم فعليه بالصوم فانه له وجاء. وهذا فيه بيان - 00:06:16

حرمة صرف الشهوة في غير الزواج الا ما اكان من ملك اليدين. واما الذي لا يجد ما يتزوج به ولا يجد ما فر به من ملك اليدين فهذا لا  
يحل له لا يصرف - 00:06:46

فشهوته في غير هذين الطريقين كالاستمناء. قال سبحانه والذين هم خروجهم حافظون لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. وبغير هذين الطريقين يلام الانسان على صرف شهوته. واستنبط بعض اهل العلم من هذا الحديث - 00:07:16 - ان الانسان الذي لا يستطيع الباءة ونفقات الزواج فانه لا ينبغي له ان يستدين من اجل من اجل الزواج. لا ينبغي له الدين من اجل الزواج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى الاكتار من الصيام. قال فعليه بالصوم - 00:07:46 - الصوم له اثر كبير في تقليل الشهوة فان شهوة الانسان تزيد الطعام والشراب. فاذا قلل الانسان من الطعام والشراب فان شهوهه تقل قال عليه الصلاة والسلام فانه له وجاء. وجاء بمعنى انه يكسر الشهوة. بمعنى ان - 00:08:16 - انه يكسر الشهوة الوجاء في الاصل هو الغمس الوجاء في الاصل هو الغمز. يقولون وجاء في عنقه يعني غمز في عنقه وجاء بالسيف في بطنه يعني غمزه بالسيف في في بطنه. فالوجاء هو الغمز. ويطلق - 00:08:46 - الوجاء على الخصال. وهو رد عروق الخصيتين فتضيق الفحول والشهوة في الرجل في الصيام يقلل الطعام ويضعف شهوة الانسان فكانه وجاء الانسان. فهذا الحديث فيه كما ذكرت حث على الزواج قال الامام النووي رحمه الله هو مستحب لمحاج اليه - 00:09:16 - يجد اهبيه يجد اهبيه الاهبة المقصود بها الباءة. قال فان فقدتها استحب تركه ان فقد الباءة فانه يستحب له ان يترك النكاح ويكسر شهوته صوم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع - 00:09:56 - مالها ولحسها ولجمالها ولديتها. فاظفر بذات الدين تربت يداك وعليكم السلام ورحمة الله. هذا في بيان الخصال التي ينبغي للانسان ان يختار الزوجة بناء عليها. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما - 00:10:26 - تنكح المرأة لاجله يعني يرغب في نكاحها من اجله. وهذا بحسب حال الناس. قال لمالها فبعض الرجال يرغب في نكاح المرأة من اجل المال وبعدهم يرغب في نكاح المرأة لاجل الحسب. والحسب هو النسب الشريف. انها - 00:10:56 - من عائلة من قبيلة من عشيرة من اسرة فيها نسب رفيع ولجمالها لما فيها من جمال في الخلقة. قال ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك. فاظفر بذات الدين فتح عليه الصلاة والسلام على الدين على الدينية - 00:11:26 - فيستحب كما قال الامام النووي رحمه الله ويستحب دينة بكر. الدين صاحبة الدين احب للانسان ان يحرص على دين المرأة التي يختارها للنكاح. قال فاظفر بذات الدين تربت يداك. قوله عليه الصلاة والسلام تربت يداك هذا المقصود به - 00:11:56 - ان تلصق اليد بالترب. تربت يداك يعني حصل التراب على على يديك وهذا تقوله العرب ولا تقصد معناه. وانما هو كلمة تجريها العرب على السنتها ولا تقصد الدعاء بها على هذا المخاطب. قال فاظفر بذات الدين تربت يداك - 00:12:26 - وهذا الظفر هو الكسب. قال فاظفر فاظفر الظفر هو الكسب وهذا يراد به الحث الشديد على اختيار الزوجة الصالحة. وفي الحديث الدنيا متع وخير متع الدنيا المرأة الصالحة. قال ويستحب دينة بكر. عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا - 00:12:56 - هلا جارية تلابعها وتلابعك. ويقصد عليه الصلاة والسلام بالجارية الصغيرة ويغلب عليها فيها ويغلب ان الجواري الصغار انهم ابكار. فيقصد عليه الصلاة والسلام هلا جارية تعني البكر. فجابر رضي الله عنه تزوج ثيبة امرأة ثيبة يعني سبق لها - 00:13:36 - سبق لها الزوج اراد جابر رضي الله عنه وارضاها من ذلك ان تقوم هذه الزوجة على اصلاح شأن اخواته. فان عبدالله آآ ابن عمرو ابن حرام والد جابر رضي الله عنهم - 00:14:06 - اورضاهم ماتا وترك اخوات لجابر. فلما جاء يتزوج اختار ان يتزوج امرأة تم ثيبة كبيرة لتقوم على اصلاح شأن اخواته. لو تزوج صغيرة لتزوج امرأة ربما بسن اخواته لا تستطيع ان تقوم بشؤونهن. فقال عليه الصلاة والسلام هلا جارية تلابعها - 00:14:26 - وتلابعك قوله عليه الصلاة والسلام هلا جارية يدل على استحباب ان يتزوج الانسان البكر وحاله عليه الصلاة والسلام في ذلك انه تزوج الثيبات وتزوج وجاء عليه الصلاة والسلام البكر وهي عائشة رضي الله عنها وارضاها. وعن امهات المؤمنين - 00:14:56 - جميعا. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اهله أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له. وللبخاري حتى يترك الخطاب قبل - 00:15:26 -

له او يأذن له الخاطب. هذا الحديث فيه حكم يتعلق بالبيوع مرة معا في حرمة بيع الرجل على بيع أخيه وفيه حكم في النكاح. قال  
ولا يخطب على خطبة أخيه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه. والخطبة - 00:15:46  
الخطبة هي ان يطلب الانسان الزواج. يقولون فلان خطب فلان خطب بنتا من آل فلان. هذه الخطبة يعني انه يقولون تقدم لخطبتها.  
يعني طلب طلب لكن الاهل ما وافقوا الى الان لا يزال الناس وهذا الى اليوم - 00:16:16

تقدما الخاطب فيسأل اهل الزوجة عنه ويتحرون حاله وصلاحه ودينه ودنياه وهكذا هذه الفترة قد تجلس اياما قد يمكث  
الانسان في هذه الفترة في هذه المدة اياما. لا - 00:16:46

يجوز لحاد ان يتقدم لخطبة البنت في هذه المدة. لا يخطب على خطبة أخيه وهذا الحكم يعني الحرمة بالاجماع. بالاجماع لا يجوز ان  
يخطب الرجل على خطبة أخيه ومع ذلك فالخطبة على الخطبة ليست مفسدة لعقد النكاح - 00:17:06

فلو ان شخصا تقدم لبنت خطبها وجاء اخر فخطب البنت نفسها فاعطوا الاخر زوجوا الآخر. العقد صحيح والزواج صحيح ما فيه  
شيء. لكن هذا الخاطب الثاني يأثم لتعديه على حق أخيه ولمخالفته لامر الله - 00:17:46

سبحانه وتعالى قال عليه الصلاة والسلام ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له. اذا جاء فاذن له. اذا اذن له اخوه قال انا سمعت  
بانك تقدمت لفلانة. وانا ارغب في زواجه. واستأذنك ان اتقدم لها. فيقول له - 00:18:16

واذنت لك. هنا لا حرج لانه اذن له. قال وللبيخاري حتى يترك الخاطب قبله او اذن له الخاطب. اذا صار عندها حالتان يجوز  
للانسان فيها شاء ان يخطب بعد خطبة أخيه لامرأة. الحالة الاولى ان يأذن له - 00:18:46

الحالة الثانية ايش؟ ان يترك الخاطب الخاطب الاول ترك خلاص لا يريد لا يريد الاستمرار في هذه الخطبة. قال او يأذن له حتى يترك  
الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. وهنا ينبغي ان ينتبه الى قضية ان المقصود الخطبة هنا - 00:19:16

مجرد مجرد التقدم للزواج طلب لكن اذا حصل الايجاب والقبول وتمت اركان العقد وشروطه قد حصل الزواج عندها هذه  
المرأة زوجة لرجل هذه المرأة زوجة لي لرجل لا يحل خطبتها. لا تحل خطبتها - 00:19:46

ولو خطبها بهذه هذه الخطبة فاسدة. هذه الخطبة فاسدة. قال وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن نكاح المتعة هنا يذكر الشيخ رحمه الله احاديث في بيان المحرمات - 00:20:26

من الانكحة. فهناك انكحة محرمة. ومنها نكاح المتعة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. قال النووي رحمه الله ولا يصح  
كذا وكذا عدد انكحة ثم مقال ولا توقيته ولا توقيته. فتوقيت النكاح - 00:20:56

هو نكاح المتعة يعني ان يتفق الزوجان ان يتفقا على الزواج الى اجل. الى مدة. فيقول قل اتزوجك الى  
سنة. تزوجك ثلاثة اشهر ستة اشهر. ستين عشرة يحدد - 00:21:26

معينة. هذه هذا التحديد للزواج بمدة هذا هو نكاح المتعة هذا هو نكاح محرم وهو من الانكحة الباطلة باطل  
ليس ليس صحيحا. وهذا النكاح كان مباحا كان مباحا في الاسلام - 00:21:56

اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة فيه بعض الاسفار ومن نقل الاباحة ابن مسعود وابن عباس وجابر وسبرة ابن معبد  
سلمة بن الاكوع وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. ثم حصل التحرير - 00:22:26

النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في عام خير. وفي حديث في سبرة بن معبد الجهنمي رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يوم الفتح يا ايها الناس - 00:22:56

اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فهذا تحريم مؤبد نسخ الحل السابق قال وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. قال والشغار ان - 00:23:16

تزوجه ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. هنا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه يذكر وينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام  
انه نهى عن نكاح الصغار وهو من انكحة الجاهلية - 00:23:46

ولا يزال في الناس الى اليوم لا يزال هذا النكاح في الناس الى اليوم فسر نافع الراوي عن ابن عمر فسر نكاح الصغار. ما هو نكاح

الشغاف؟ قال والشغاف ان يزوجه ابنته على - 00:24:06

ان يزوجه ابنته. ان يزوجه ابنته على ان يزوجه ابنته. يعني نعم الناس زواج البدل. فهذا الزواج يزوجه موليته ابنته اخته. على ان يعني بشرط ان يزوجه هو في المقابل ابنته اخته من له عليها ولایة - 00:24:26

وليس بينهما صداق. ليس بينهما مهر. وهذا هو نكاح الشغاف وسمى بنكاح الشغاف لانه شغر عن مهر يقولون شاغر وظيفي. وظيفة شاغرة. ايش يعني وظيفة شاغرة؟ فارغة غير مشغولة. غير مشغولة فارغة. فنكاح الشغاف نكاح خلا عن الصداق - 00:24:56

نكاح خلا عن الصداق ولذلك يسمى بنكاح الصغار وقيل فيه اقوال اخرى نعم. اذا وضع صداق. نعم. الان موضوع اصلا نكاح الشغاف هو من انكح المختلف فيها. فنكاح الشغاف مذهب الامام الشافعي والامام احمد وجماعة من اهل العلم - 00:25:36

انه نكاح محروم وباطل. نكاح باطل وهذا هو الصواب. وذهب بعض اهل العلم الى هذا نكاح الشغاف بالوصف الذي جاء في الحديث.

شرط البدل والخلو عن الصداق والخلو عن الصداق. اذا وجد الصداق اذا وجد الصداق المهر - 00:26:16

وكان المهر مهر المثل. مهر حقيقي ما هو تلاعب. لا ممکن نقول اه هذی مئة دینار وهذی مئة دینار ويضعون يعني مهرا لا قيمة له. مهر غير حقيقي. وهذا نوع من الحيلة. اما اذا وضع مهر - 00:26:46

صحيح اذا وضع مهر صحيح وكانت الشروط الاخرى حاصلة فلا بأس يصح هذا يصح هذا النكاح لكن بشرط وجود الصداق الحقيقي الذي لا حيلة لا حيلة فيه قال الامام النووي رحمه الله ولا نكاح الشغاف. وهو زوجته - 00:27:06

يعني يقول ايش الصيغة كيف الاتفاق؟ زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبوضع كل في واحدة صداق الاخرى. لاحظ ها وبوضع يعني جعل بدل الصداق بدل المال بدل المهر على ايش؟ الاضباع. قال فيقبل واحد عرض والثاني قبل حصل ايجاب وقبول. حصل -

00:27:36

شبوة والقبول. قال فان لم يجعل البعض صداقا فالاصح الصحة اذا فعلا في صداق في مهر حقيقي قال ولو سميا مالا مع جعل صداقا بطل في الاصح. يعني لو سميا مهرا لكن حقيقة الامر ان - 00:28:06

البضعة هذه المرأة صداق لهذه المرأة والعكس. وهذا يعتبر المهر هنا ايش؟ احتيال حيلة. ويبقى هذا هذا النكاح نكاح شغاف باطل نعم؟ جزء من؟ من المهر. من المهر. نعم. هذا ايضا باطل - 00:28:36

حتى ان بعض العلماء عبر في التعريف عن نكاح الصغار قال انكاح البطء صعيب البعض قالوا هذا هو تعريف نكاح الصغار. نعم قال باب ما يحرم من النكاح. هنا ما يحرم من النكاح يعني ما يحرم عليك نكاح - 00:29:06

احوه من النساء. ما يحرم من النكاح يعني ما يحرم عليك من النساء في الزواج والمحرمات من النكاح اما ان تكون هذه الحرمة بسبب النسب واما بسبب المصاهرة واما بسبب الاضباع. والله سبحانه وتعالى ذكر هذه المحرمات - 00:29:36

من النساء قال سبحانه حرمت عليكم امهاتكم هذا بالنسب الام تحرم عليك بالنسب هي بنسبك حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ. هؤلاء السبعة علة التحرير فيهن النسب - 00:30:16

سبب الحرمة النسب. سبعة يحرم من النساء بالنسب سبعة. قال سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. واخواتكم من الرب طاعة هذا السبب الثاني وهو الرضاع. فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ذكر الله منها - 00:30:46

ها اثنين. قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فالام من الرضاع الام المرضعة التي ارضعتك تحرم عليك. اختك من الرضاع التي رضعت معك من هذه الام هي اختك من الرضاع تحرم عليك. طيب زوج المرأة - 00:31:16

المرضعة هو ابوك بالرضاع. اخته عمتك بالرضاع اخت المرضعة خالتك بالرضاع. بنت المرضعة ها؟ ايش؟ اختك بالرضاع بنات اخواتك واخوانك من الرضاع هم انت خالهم او عمهم بالرضاع فمثل ما في النسب سبعة يحرمون بالنسب يقابلهم سبعة يحرمون بالرضاع ذكر الله منها - 00:31:46

ام اثنين ها وهم الام المرضعة والاخت من الرضاع. قال سبحانه وتعالى وامهات نسائكم وامهات نسائكم. هنا انتقلن للسبب الثالث وهو ايش الحرمة المصاهرة. امهات نسائكم. يعني الحماة ها ام - 00:32:26

زوجة طيب الذي بينك وبين ام الزوجة ايش ؟ نسب ؟ لا ليس نسبا. مصاهرة. طيب ام الزوجة تحرم بمجرد تحرم عليك يحرم عليك نكاحها بمجرد العقد على بنتها. بمجرد العقد على بنتها. قال سبحانه وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم - 00:32:56

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالئ ابنائكم الذين من اصحابكم هنا ذكر الله سبحانه وتعالى الريبيبة والريبيبة بنت الزوجة. يعني تزوجت امرأة عندها بنت تحرم عليك بنتها اذا دخلت بامها اذا حصل الدخول بالام - 00:33:26 حرمت الريبيبة حرمت البنت. لكن لو ان رجلا عقد على امرأة وعندها بنت وقبل الدخول فارقها طلقها هل يحل له لاحقا ان يتزوج ابنته؟ نعم يحل له. الثالث مما - 00:33:56

احرموا بي المصاهرة او النكاح. قال سبحانه وتعالى وحالئ ابنائكم الذين من اصحابكم حلية الابن يعني زوجة الابن. تصير كالبنت لي تصير كالبنت لحمها. ها لابي الزوج فتحرم عليه. قال سبحانه ان تجمعوا بين الاختين وهذا سيأتي معنا ايضا في - 00:34:16 الاحاديث نعم. التحرير تحريم ابد يا اولاد الثلاثة. ابدي. ابدي نعم. وحلية الابن. نعم نعم كلهم كلهم. كل الثلاثة الاسباب الثلاثة النسب والرضاع النكاح او المصاهرة. كل هؤلاء المحرمات يحرمن تأبیدا. يحرمن تأبیدا. قال وان تجمعوا بين الاختين - 00:34:46 هذا هو الذي ايش ؟ ليس على التأبید وانما الى اجل الى امد. يعني ما دام انك متزوج لامرأة يحرم عليك ان تتزوج اختها يحرم عليك. لكن لو طلقتها او ماتت او الى اخره - 00:35:26

ايش ؟ يحل لك ان تنكح اختها نعم يحل لك. لا يجوز ان تجمع بين المرأة وعمتها طيب ماتت المرأة هل يجوز لك ان تنكح عمتها ؟ طلقت المرأة هل يجوز لك ان تنكح عمتها ؟ ها ؟ نعم يجوز. اذا المنهي عنه - 00:35:46

الجمع الجمع لكن بدون جمع يجوز هذا النكاح. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما ذكر المحرمات في النساء من النساء ذكر المحرمات بالنسبة قال - 00:36:06 ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا. يعني الام بالرضاع البنت بالرفض اضعاف بنت الاخت بالرضاع بنت الاخ بالرضاع العمة بالرضاع الخالة بالرضاع. هؤلاء كلهم يحرمن ايضا بسبب الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي آآ في احاديث - 00:36:36

الولادة الرضاع يحرم ما تحرم الولادة. الولادة النسب. الولادة النسب سائل اللاتي يحرمن عليك بسبب الولادة بسبب النسب كذلك يحرم عليك امثالهن بسبب الرضاع قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:37:06 بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. فهذا فيه حرمة جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب من رضاع او نسب وهذا الجمع جمع محرم وجمع باطل جمع - 00:37:36

باطل سواء كان عقد عليهم معا او تزوج واحدة بعد الاخر. يعني واحد يأتي في العقد نفسه يجمع بين المرأة وعمتها. يتزوج فلانة وسيتزوج فلانة. المرأة وعمتها المرأة وخالتها اختها ايضا هذا الزواج باطل. هذا باطل - 00:37:56

ولو انه عنده امرأة وتزوج بعد ذلك عمتها خالتها اختها ايضا هذا الزواج باطل. فكلا الصورتين نكاح محرم وباطل. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت لقى رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها. فاراد زوجها الاول - 00:38:16 ان يتزوجها. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر او الاخر من عسيتها ما ذاق الاول. هذا في المطلقة ثلاثا. هذا في المطلقة يقولون المبتوطة. المبتوطة يعني - 00:38:46

التي بت نكاحها. ما عاد في علاقة ولا امكانية ارجاع هذه المرأة الى حبال الزوج الاول انقطعت هذه الحبال ما عاد في حبال يقال لها مبتوطة مقطوعة. هذه المرأة التي طلقت ثلاثة - 00:39:16

كما قال سبحانه وتعالى فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله. اذا دلت الاية على ان من طلق امرأته - 00:39:36 الطلاقة الثالثة حرمت عليه. ولا تحل له الا اذا تزوجت زوجا صحيحا حصل فيه النكاح شروطه وتم عقد النكاح عقد

صحيح. حصل فيه النكاح بمعنى الجماع حتى تنكح زوجا غيره النكاح يطلق على امررين يطلق على العقد زوج - 00:40:06  
فلانة قبلت. هذا عقد النكاح. يقال له نكاح. العقد. ويطلق النكاح على ويطلق النكاح على الوطء على الجماع. والمراد في  
الآلية هنا النكاح بمعنى الوطء حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى يحصل الجماع بنكاح صحيح - 00:40:46

قال طلق رجل امرأته ثلاثا يعني الطلاقة الثالثة. فتزوجها رجل هذه المرة بعد ما آنتهت عدتها تزوجها رجل اخر ثم طلقها قبل ان  
يدخل بها. قبل ما يحصل الدخول طلقها. فاراد زوجها الاول ان - 00:41:16

يراجعها ان ان يتزوجها يعني بعقد جديد فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجوز حرام لا تحل له. قال لا حتى يذوق الآخر  
او الآخر يعني الثاني من عسيلتها يعني العسيلة هنا يقصد بها الجماع. لما فيه من من لذة - 00:41:46

الجماع. قال حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول تعني ان المرأة لا تحل لزوجها الاول حتى يحصل عقد شرعى صحيح يحصل  
في هذا العقد الزواج الثاني يحصل فيه الجماع - 00:42:16

وهذا للتأكيد على ان الزوجة الثانية راغبة كن في هذه المرأة وانه تزوجها زوجا صحيحا لنفسه. وليس ليحلها لزوجها الاول. وهو نكاح  
التحليل. فنكاح التحليل شاح باطل نكاح التحليل باطل. فما يفعله بعض الناس يطلق - 00:42:46

زوجته ثلاثا ثم يندم يريد ان يحل الاشكال في طلب من شخص اخرا ان يتزوجها لتحل فله بعد ذلك هذا الزوج الثاني نكاحه باطل  
الزوج الثاني نكاحه هو باطل. فاذا طلقها بعد ذلك فنكاح الزوج الاول لها باطل - 00:43:26

لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. وسمى هذا المحلل سماه بالتييس شعار مثل اجلكم الله التيس يؤخذ يستعار ينزو  
على شياه ثم يرجع فهذا كله من النكاح الباطل. اما لو انه حصل نكاح صحيح - 00:43:56

تزوج رجل اخر هذه المرأة ودامت بينهما العشرة اياما سنوات ثم طلقها. وخرجت من عدتها جاز لزوجها الاول ان يتقدم لخطبتها  
كسائر كسائر الرجال قال باب نكاح المشركون بينهم انكحة - 00:44:26

وهذه الانكحة لها احكام انت تعرفون ان الشريعة الاسلامية في شروطها فيه اركان في العقد. لكن هذا غير موجود في عند الكفار  
عند المشركين. طيب هؤلاء الكفار لما يتزوجون زوجا يعدونه فيما بينهم زوجا صحيحا - 00:44:56

ايش نحن نحكم على هذا الزواج؟ نحكم عليه بأنه زواج صحيح. ما دام انهم يقرؤونه فيما بينهم فهو زواج صحيح. الان بعد ذلك  
بعد ذلك اسلم احد هؤلاء المشركين. زوجين اسلم الرجل. اسلم - 00:45:26

المرأة ماذا نفعل؟ ماذا نفعل؟ قال الامام النووي رحمه الله اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه اذا الرجل كتابي او مجوسي  
مشرك لا كتاب له اي كان دينه - 00:45:56

وتحته امرأة كتابية يعني الزوج كتابي او غير كتابي والزوجة كتابي اي اسلم الزوج. هل يدوم النكاح؟ ولا ما يدوم؟ يدوم النكاح.  
ليش؟ لانه مسلم متزوج كتابية والكتابية احلها الله المسلم. قال - 00:46:26

اول ثانية او مجوسي فتختلفت قبل دخول تنجز الفرقة. يعني لو كان هذا المسلم عفوا هذا الكتابي او غير الكتابي لو كان تحته امرأة  
كتابية ثم اسلم الزوج دام النكاح لانه مسلم تزوج كتابية. طيب. لو كانت ليست كتابية لو كانت وثنية او مجوسي يعني لا كتاب لها -  
00:46:56

ليست من اهل الكتاب. واسلم الرجل صار ايش؟ مسلما وزوجته وثنية. وثنية مشركة قال فتختلفت قبل دخول تنجز الفرقة اذا لم  
تسلم هي اذا الزوجة تخلفت عن الاسلام وكان الكلام هذا الحدث الذي حصل في - 00:47:26

عقد دون دخول فتحصر الفرقة بينهما مباشرة. تنجز الفرقة يعني انفسخ العقد. انفسخ العقد بمجرد اسلام هذا الرجل وتتأخر اسلام  
زوجته. قال او بعده او بعد الدخول واسلمت في العدة دام نكاحه. الان حصل فيه دخول غير المدخول بها - 00:47:56

لا عدة عليها غير المدخول بها لا عدة عليها. يا ايها الذين امنوا اذا طلقتن المؤمنات ها من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة  
تعتدونها. لكن اذا حصل الدخول فيه عدة. طيب حصل الدخول اسلم الرجل. والمرأة - 00:48:26

مجوسية وما اسلمت. يحصل الفراق. لكن في عندنا مدة عدة. اذا رجع في مدة العدة اذا اسلمت في مدة العدة رجع النكاح دام النكاح.

والا فالفرقة ولو اسلمت واصر فعكسه لو هي اسلمت وهو اصر على عدم الاسلام تأخذ الاحكام العكس. قال - [00:48:46](#)  
الا ولو اسلما معا دام النكاح. لو اسلم الرجل والمرأة الحمد لله دام دام هذا النكاح بغض النظر عن دينهما. ايش ما كان دينهم في السابق  
متفقات دين مختلفات دين ها اسلم - [00:49:16](#)

معا دام النكاح واتصل وهذا فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
جاءت امرأته مسلمة بعده. فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي. قل هي اسلمت معي - [00:49:36](#)  
لكن تأخرت في المجيء فردها قال فردها علي. يعني رد نكاحها علي فردها عليه ذلك على ان المرأة اذا اسلمت مع الزوج او اسلم  
الزوجان معا فيدوم نكاحهما والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - [00:49:56](#)